المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ان المجلس الوطني لحقوق الانسان نشأ لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-01 ، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 01-299 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لهذه الهيئة، وايضا المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المتعلق بالمندوبات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، ثم المرسوم الرئاسي رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين اعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره و اخرهم المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد ايضا تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، دون نسيان التعديل الدستوري لسنة2020 في المادة 211 و 212 منه.

التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

حسب المادة 09 من القانون 16-13 ، يتم التعيين المباشر لأعضاءه، وذلك بتعيين 4 اعضاء من طرف رئيس الجمهورية من اصل 38 عضو، مع تعيين الاعضاء وفق الكفاءة العلمية والمهنية والخبرة في مجال تخصص حقوق الانسان، مع اختيارهم من مختلف المؤسسات الاستشارية والمجالات المتعددة، مع الاعتماد على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في التعيين، مع مراعاة و احترام كل الفئات المتمثلة في الاطفال الشباب، النساء، وفئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. لمدة 4 سنوات و هي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أن عهدة رئيس المجلس تكون مرة واحدة فقط مع الابتعاد عن كل عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط آخر يتنافى مع ذلك.

يمكن للعضو أن يفقد صفته العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان و التي تكون في حالة انتهاء العهدة، أو الاستقالة، أو الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية العامة او الادانة حول جناية أو جنحة عمدية، أو الوفاة او القيام بأعمال او تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى عن الالتزامات الواجب القيام بها في المجلس. و يتم استخلاف العضو في المدة المتبقية حسب الاشكال و الشروط نفسها، و هذا حسب قاعدة توازي الاشكال باستثناءا بعض الحالات التي يتم اصدار قرار صفة العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء من الجمعية العامة.

التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

1. الجمعية العامة:

تضم جميع اعضاء المجلس وتنعقد في دورتين فتكون الدورة العادية اربع مرات في السنة و هذا باستدعاء الاعضاء من طرف الرئيس، و تكون في دورة غير عادية اذا استدعى الأمر ذلك، و هذا بناء على استدعاء الرئيس او ثلثي (2/3) من الاعضاء، و تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، بالإضافة الى انها تصادق على التقرير السنوي المعد من طرف المكتب الدائم، وتصادق كذلك على التوصيات و التقارير التي يصدرها المجلس، كما يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات للعمل.

2. رئيس المجلس

حيث يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بتسيير للجمعية العامة كل اعمالها و تنسيقها وتنشيطها، فهو الأمر حول ميزانية المجلس والناطق الرسمي له، و يتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي، فهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 16-13.

3. المكتب الدائم:

يضم المكتب الدائم كل من رئيس المجلس و رؤساء اللجان الدائمة، مما يستوجب على اعضاء المكتب التفرغ الكلي للأعمال من اجل ممارسة مهامهم في المجلس و هذا باستفادتهم من التعويضات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، دون نسيان مهمة الامين العام الذي يتولى امانة المكتب الدائم كما يعمل على تنفيذ و اعداد جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و كذلك تنفيذ توصياتها.

4. اللجان الدائمة:

يعتمد المجلس الوطني لحقوق الانسان لأداء مهامه على لجانا دائمة، حيث كل لجنة مختصة في مجال معين و هذا لتسهيل الاجراءات و السرعة في الفصل فيها، وتتشكل كل لجنة من 4 الى 7 اعضاء من بينها مقرر اللجنة ورئيسها، ويتم انتخاب مقررها من بين اعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد.

اما بالنسبة لطريقة العمل، فهي تجتمع مرة في الشهر، باستدعاء من رئيسها، و يمكن لكل لجنة دائمة ان تقتضي عند الحاجة الاستعانة بخبير او مختص لاستعلام حول مسألة او قضية ما، كذلك من اعمالها اعداد برنامج الاجتماعات الخاصة بها و عرضها على المكتب الدائم حول التقرير الدوري و التقرير السنوي

5. الامانة العامة:

تعمل الامانة العامة على ادارة المجلس عموما والمساعدة التقنية لأشغاله، و هي تشمل وظائف عليا متمثلة في الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات و البحث، مدير الادارة والوسائل، رئيس مركز البحث و الوثائق والأمانة العامة تمثل المجلس وفق المندوبات المختلفة، حيث يشترط على كل مندوبة جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من قبل اعضاء المجلس، و يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك.

المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

نص على مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان كل من المادة 04 و المادة 05 من القانون 16-13، فقد تتمثل هذه المهام في:

- تقديم تقارير متضمنة آراء وتوصيات و اقتراحات الى الحكومة أو البرلمان من اجل دراسة قضية أو مسألة تتعلق بحقوق الانسان و كيفية حمايتها، و ذلك على الصعيد الداخلي والخارجي، وبمبادرة منه أو بطلب منهما.

- العمل على دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية و سارية المفعول، وهذا حسب المبادئ التي جاء بها المجلس الوطني لحوق الانسان، اضافة الى تقديم البعض من التوصيات.

- تقديم اقتراحات من اجل المصادقة و/ أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

- تنفيذ الجزائر للالتزامات الدولية عن طريق تقديم التقارير الدورية لهيئة الامم المتحدة و المؤسسات الاقليمية.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات و لجان الامم المتحدة، وكذا المؤسسات الاقليمية في مجال حقوق الانسان.

- المساهمة في نشر و ترقية ثقافة حقوق الانسان و العمل على التنظيم و التكوين المستمر في المنتديات الوطنية والدولية، مع تحضير الدراسات و البحوث ونشاطات تحسيسية واعلامية حول مجال حقوق الانسان.

- العمل على ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان، و المساهمة في تنفيذها في مختلف المجالات الاجتماعية و المهنية.

- تبليغ و تحقيق حول كل انتهاك لحقوق الانسان للجهات المختصة مرفوقة باقتراحات و اراء.

- احالة الشكاوي و دراساتها الى السلطات الادارية في حالة تلقي الشكاوي و التي مرفوقة ببعض التوصيات و عند الاقتضاء الى السلطات القضائية المختصة.

- العمل على اخبار و ارشاد الشاكين حول المال المخصص لشكاويهم.

- زيارة المؤسسات العامة والخاصة المتمثلة في الحبس و التوقيف للنظر، و مراكز حماية الاطفال، والهياكل الاجتماعية، والمؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

- القيام بالوساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية و المواطن .

تعاون المجلس الوطني لحقوق الانسان مع المنظمات غير الحكومية و بين الهيئات الوطنية و الدولية.

جاءت المادتين 06 و 07 من القانون 16-13 على امكانية مهمة جدا للمجلس الوطني لحقوق الانسان المتمثلة في القيام بنشاط تعاوني على عدة مستويات من اجل تطوير وتنمية وتعزيز التعاون بين المجلس والهيئات المختلفة سواء مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من خبراتها، أو التعاون مع الهيئات الدولية بهدف زيادة فعالية انشطتها، والتي تكون سواء بصفة رسمية او غير رسمية في الكثير من المناسبات التي تكون فيها الاجتماعات الدولية لهيئات حقوق الانسان حاضرة، فهي تنعقد كل سنة في مقر هيئة الامم المتحدة. كما يمكنها التعاون مع الهيئات الوطنية حيث يمكن له طلب من اي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق او معلومات او توضيحات مفيدة، كما يتعين على هذه الهيئات والمؤسسات الرد على مراسلات المجلس في اجل اقصاه 60 يوما.